

٥ - وتعرب عن اعتقادها بأن الدراسة المنسقة لمجموعة مسائل متصلة بعضها ببعض ، منها نزع السلاح وصيانة السلم وثقوية دور الأمم المتحدة ، من شأنها أن تزيد إلى حد كبير الفعالية السياسية والدبلوماسية للأمم المتحدة ، بما في ذلك عمل الجمعية العامة ، وأن تيسر بالتالي اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن الدولي ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن "تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" ؛

٧ - وتقرر إدراج البند المصنوع "تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة (٢١١١)

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٦ (الدورة ٢٧)

تخصيص قاع البحار والمعيطات وباطن أرضها الموجودين تحت  
أعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض  
السلمية وبعدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ،  
وعقد مؤتمر عن قانون البحار  
ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٨ ،  
وقرارها ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها  
٢٨٨١ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمعيطات الموجود خارج حدود الولاية  
القومية في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٧٢ (٣٥) ،

وان تلاحظ بعين الارتياح التقدم الجديد المعزز في سبيل الاعداد لمؤتمر دولي عام  
للمفوضين لقانون البحار ، بما في ذلك ، بصورة خاصة ، الاتفاق الذي تم على قائمة المواضيع  
والمسائل المتعلقة بقانون البحار ،

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم

٢١ (A/8721 و Corr.1) .

وان تؤكد من جديد ان مشاكل المجال البحري يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ويجب  
الذات فيها مجموع ،

وان تشير الى أنها قررت ، في قرارها ٢٧٥٠ جيم ( الدورة ٢٥ ) ، عقد مؤتمر عن قانون  
البحار في عام ١٩٧٣ ،

وان تحارب عن أملها في أن يتسنى اختتام المؤتمر في عام ١٩٧٤ ، أو اذا لزم ، بناء على  
ما يقرره المؤتمر وتوافق عليه الجمعية العامة ، في دورة لاجعة أو أكثر على أن لا يتجاوز ذلك عام  
١٩٧٥ ،

١ - تؤكد من جديد ولاية لجنة استخدام قاع البحار والمعوقات الموجودة خارج حدود  
الولاية القومية في الأفرار السلمية كما ينص عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٦٧ ( الدورة ٢٣ )  
و ٢٧٥٠ ( الدورة ٢٥ ) اللذان يملهما القرار العالي ؛

٢ - وترجو من اللجنة ، ايفاء لولايتها وفقا للقرار ٢٧٥٠ جيم ( الدورة ٢٥ ) ، أن تعقد  
دورتين أخريين في عام ١٩٧٣ ، اعداها في نيويورك لمدة خمسة أسابيع تبدأ في أوائل آذار  
( مارس ) ، والأخرى في جنيف لمدة ثمانية أسابيع تبدأ في أوائل تموز ( يوليه ) ، وذلك لاستكمال  
أعمالها التنفيذية ، وأن تقدم تقريرا مشفوعا بتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة  
والعشرين ، وذلك الى المؤتمر ، في ضوء ما تقرر في الفقرة ٥ أدناه ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ان يدعو الى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث  
عن قانون البحار ، في نيويورك لفترة اسبوعين تقريبا خلال شهرين الثاني ( نوفمبر ) وكانون  
الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٣ ، وذلك لبحث المسائل التنازلية ، بما فيها انتخاب مكتب المؤتمر ،  
واعتماد جدول أعماله ونظامه الداخلي ، وانشاء هيئات فرعية ، وتوزيع الأعمال على هذه الهيئات ؛

٤ - وتقرر ان تدعى الدورة الثانية للمؤتمر للانعقاد في سنتياغو بالشيلي لبحث المسائل  
الموضوعية ، وذلك لفترة ثمانية أسابيع في شهر نيسان ( ابريل ) وأيار ( مايو ) ١٩٧٤ ، وأن  
يعقد المؤتمر اذا لزم ، عندما يقرره المؤتمر نفسه وتوافق عليه الجمعية العامة ، دورات أخرى لاجعة ،  
على أن لا يضر عن البال أن حكومة النمسا عرضت فيينا مكانا لعقد المؤتمر في السنة اللاحقة ؛

٥ - وتقرر كذلك أن تستمر في دورتها الثامنة والعشرين تقدم الأعمال التنفيذية للمؤتمر ،  
وأن تقوم ، اذا لزم ، باتخاذ تدابير لتيسير انجاز الأعمال الموضوعية للمؤتمر واتخاذ ما قد تراه  
مناسبا من التدابير الأخرى ؛

٦ - وتأذن للأمين العام في أن يقوم ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة ، باتخاذ ما يلزم  
من الترتيبات لتأمين نفاذ تدابير وإدارة المؤتمر واللجنة ، مستخدما ، الى أقصى حد ممكن الموظفين  
الذين هم تحت تصرفه ، وفي أن يقدم مبع مساعدات التي قد يحتاج اليها المؤتمر أو تحتاج

اليها اللجنة في المسائل القانونية والاقتصادية والتقنية والعلمية ، وفي ان يزود بما بجميع ما يتصل بالمواعين من وثائق الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للذاتقة الذرية ؛

٧ - وتقرر أن تدار في دورتها الثامنة والعشرين ، على سبيل الأولوية ، في أية مسائل أخرى يلزم البت فيها فيما يتصل بالمؤتمر ، بما في ذلك اشتراك الدول في المؤتمر ، وان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه " تخصيص قاع البعار والمصبيات وياطن أرضها ، الموجودين تحت أعالي البدار خارج حدود الولاية القومية العالية ، للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار " ؛

٨ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للذاتقة الذرية ، والمنظمات الحكومية الأخرى ، الى التعاون التام مع الأمين العام في الأعمال التعاونية للمؤتمر ، والى ارسال مراقبين الى المؤتمر ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، شراً موافقة المؤتمر ، بدعوة المنظمات المهتمة بالأمر من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ايفاد مراقبين الى المؤتمر ؛

١٠ - وتقرر أن يجري تدوين معاصر موجزة لجلسات المؤتمر ولجانته الرئيسية .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

بـ

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٤٤ ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ١٧ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ الذي يتنا من اعلان المبادىء المناطقة على قاع البعار والمصبيات وياطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ،

وان تلاحظ ان الجمعية العامة قد أعلنت ، فيما أعلنت في الاعلان المذكور ، ان استكشاف مذاقة قاع البعار والمصبيات وياطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ( المشار اليها فيما يلي باسم المناطقة ) واستغلال موارد ها يجب أن يجري لصالح الانسانية قالية ، وأنه يجب انشاء نظام دولي يداين على المناطقة وموارد ها ويتضمن اقامة الجهاز الدولي المناسب ،

وان تدرج أن الأهمية الاقتصادية للمناطقة ستتوقف على تعيين حدودها بمسورة نهائية كما

أشار الى ذلك تقرير الأمين العام (٣٦) ،

وان ترى أنه توجد علاقة وثيقة بين قرار يتعلّق بنشاطات ومهام الجهاز الدولي وبين أن قرار يتعلّق بالحدود ،

واقترانها بأنها بأن المعلومات والبيانات المتعلقة بالنتائج الاقتصادية لمختلف المقترحات المعيّنة للحدود وبأثرها على المداقة ، ستؤن مفيدة للمشتريين في مؤتمر الأمم المتحدة القادم عن قانون البحار ولا سيما الدول المتنامية التي منها دول كثيرة ليست أعضاء في لجنة استخدام قاع البحار والمصبيات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية ،

١ - ترجو من الأمين العام ان يعد ، استنادا الى البيانات والمعلومات المتاحة له ، دراسة مقارنة لما يترتب على كل من المقترحات المختلفة المقدمة حتى الآن الى 'لجنة استخدام قاع البحار والمصبيات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية' بشأن الحدود التي تنتهي عندها الولاية القومية من نتائج فيما يتعلّق بعجم المنطقة الدولية وأهميتها الاقتصادية من حيث الموارد ؛

٢ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم دراسته هذه في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز تاريخ افتتاح الدورة المقرر أن تعقدها 'لجنة استخدام قاع البحار والمصبيات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية' في صيف عام ١٩٧٣ ؛

٣ - وتدعو الدول ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، الى التعاون مع الأمين العام في اعداد هذه الدراسة ؛

٤ - وتعلن أن لا شيء في هذا القرار أو في الدراسة المذكورة يمكن أن يمس مركز أية دولة فيما يتعلّق بالحدود ، أو بنوع النماء أو الجهاز ، أو بأية مسألة أخرى ستبحث في الدورة القادمة لمؤتمر الأمم المتحدة عن قانون البحار .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

جيم

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بما للموارد البحرية المجاورة لسواحل الدول الساحلية من أهمية في الانماء الاقتصادي لهذه البلدان وفي تقدمها الاجتماعي ،

١ - ترجو من الأمين العام ان يعد ، استناداً الى المعلومات المتاحة له وبمناسبة الدراسة التي ستقدم وفقاً للقرار 'باء' أعلاه ، دراسة مقارنة لما يترتب على كل من المقترحات المختلفة المقدمة حتى الآن الى 'لجنة استخدام قاع البحار والمعيّات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية' بشأن الحدود التي تنتهي عندها الولاية القومية من أشهر اقتصاد ، معتمداً على موارد الدول المشاهدة ؛

٢ - وترجو كذلك من الأمين العام ان يقدم دراسته هذه في آن واحد مع الدراسة التي سيجري اعدادها وفقاً للقرار 'باء' أعلاه ، وذلك في أقرب موعد ممكن وعلى أن لا يتجاوز هذا الموعد تاريخ افتتاح الدورة المقرر أن تعقد بها لجنة استخدام قاع البحار والمعيّات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية في صيف عام ١٩٧٣ ؛

٣ - وتعلن ان لا شيء في هذا القرار أو في الدراسة المذكورة يمكن ان يمس مركز أية دولة فيما يتعلق بالحدود ، أو بنوع النمام أو الجهاز ، أو بأية مسألة أخرى ستبحث في الدورة القادمة لمؤتمر الأمم المتحدة عن قانون البحار .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢